القسم الأول

مقدمة
الفصل 1 - حقوق الإنسان والسجن

الحروف عقوبة السجن

تشمل السجن في معظم المجتمعات منذ قرون طويلة، وهي عادةً ما يتم فيها احتجاز الأشخاص إلى أن يستسلمون عملية قانونية أخرى أو أخرى. وقد ينظر الأفراد في السجن حين تجب وقت المحاكمة أو تنفيذ حكم الإعدام أو الطبي أو حين يتم دفع قيدةٍ أو غرامةٍ أو ذين. وفي بعض الأحيان يمكن حرمٍ بعض الأفراد الذين يمثلون ثقافةً حية للمحاكم المحليّة أو للدولة من حررتهم لمدة طويلة. وقد بدأ استخدام السجن كعقوبة مباشرة تفرضها المحكمة في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية في القرن الثامن عشر، وانتشر تدريجيًا إلى معظم البلدان.

و على مر السنوات بدأت المناقشات القوية ولا تزال تجري حول أعراض عقوبة السجن. ويجنّب بعض المتخصصين بأن السجن لا ينبغي استعماله إلا في غرض معالجة الخطر. ويعتبر البعض الآخر على أن الغرض الأساسي هو ردع الأفراد المعودين في السجن من ارتكاب جرائم أخرى بعد إطلاق سراحهم وكذلك ردع من تزوير نفسه إلى ارتكاب الجريمة. وفي منظر آخر يتم إرسال الأشخاص إلى السجن لإصلاحهم أو إعادة تأهيلهم. ويجنّب ذلك أحمٍ مثيرين أثناء فترة سراحهم في السجن أن ارتكب الجريمة عمّل خاطئ أو أفخم سيتعلمون مهارات تساعدهم على النزول القانون في حياتهم بعد إطلاق سراحهم. ويفد أحياناً إن إعادة التأهيل الشاملة تأتي من خلال العمل. وفي بعض الحالات يجري إرسال الأشخاص إلى السجن لأن الجريمة التي ارتكبوها توضِّح أهمية مثليهم خطراً كبيراً على سلامة المجتمع.

ومن الناحية العملية يتم تفسير أعراض عقوبة السجن على أساس هذه الأسباب كلها أو بعضها. وتنافز الأغلبية النسبية لكل سبب حسب ظروف كل سجين على حدة. ولكن ظهر رأى أحد الباحثين يقول بأن السجن هو حل آخر مكلف ولا ينبغي استعماله إلا إذا اتفق للمحكمة أنه ليس من الملازمة تطبيق عقوبة غير احتكازية.

واحتجاز الأفراد الذين يرون المحاكمة موضوع ينظر به باهتمام خاص. فحالة هؤلاء الأشخاص تتميز ممّا عن حالة الأشخاص المدنين مجرد، فلم يتم بعد الحكم بإدانتهم بأي جريمة ولذلك فهم بريون في نظر القانون. والواقع أنه يتم احتجازهم في كثير من الأحيان في أكثر الظروف القاسية، وهي ظروف مثلى في بعض الحالات إهانة للكرامة البشرية. وفي عدد من البلدان تشكل أغلبية الموجودين في السجن من الأشخاص الذين يVERN المحاكمة. وقد ترتفع النسبة في بعض الحالات إلى 30 في المائة. وهناك مشاكل عملية مقدّرة في طريقة معاملة المعتقلين قبل المحاكمة ومن ثم انتصارهم محاميههم أو باسرهم وهي مشاكل لا تتفق فيها سلطات السجن.

ولكن تفصل فيها سلطة أخرى هي سلطة الأداء.
حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان" مصطلح حديث ولكن المبدأ الذي يستند إليه هذا المصطلح يتراوحي مع عمر البشرية. وهو يعني أن بعض الحقوق والحريات حقوق وحريات أساسية لبقاء البشر. وهي استحقيات أصيلة لكل شخص نيئة كونه إنساناً وينبغي على أساس احترام كرامة وحريته كل قدر. وهو ليست مرايا أو منظة تفضّلها حاكم أو حكومة. ولا يمكن حجبها بسلطة تعسفية أياً كانت. ولا يمكن إنكارها كما لا يمكن إلغاؤها بحجة أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو خرق قانون.

ولم تكن هذه الحقوق تقوم في بادئ الأمر على أساس قانوني. بل كانت تتولى متطلبات أخلاقية. ومع مرور الوقت بدأ الاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها رسمياً بموجب القانون. ولكن ما يتم ضمها في دستور البلد ويتكرر التأسيس عليها في صورة شرعية للمحاسن. لا يمكن لأي حكم أن تنكرها. وبالإضافة إلى ذلك نظمت حماها مستقلة يمكن أن يُلجأ إليها من حرم من هذه الحقوق لإنسائه.

وكان انطلاق انتشال استجابات حقوق الإنسان وحرياته في الثلاثينات من القرن العشرين، الذي بلغ ذروته بفظائع الحرب العالمية بين عامي 1939 و1945، سبباً في زوال فكرة تفعيل الدول على حالة بحثت للدرع الوحيدة في علاقة موطنية. وتوبيوق ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيو 1945 دخلت حقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي. فقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير لضمان حقوق الإنسان. وبعد ثلاث سنوات أتاح اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعالم "معياراً مثيراً كم ينوي أن تبلغه كافة الشعب وكيكافة الأمم" على أساس "القرار بما فيهم أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتاً"، (الديباجة).

واليوم أصبحت قضايا حقوق الإنسان والالتزامات هذه الحقوق جزءاً هاماً في الأعمال اليومية للحكومات. ومع مرور السنوات منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وضعت الدول عدداً هائلاً من صكوك حقوق الإنسان على الأسس الوطنية والإقليمية والدولية (انظر الفصل 2) واضطلعت بالتزامات بموجب القانون الدولي والمحلي، لتعزيز وحماية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

دور موظفي السجون

يستقبل موظفو السجون الأفراد المحرومين قانوناً من حريةهم. وتقع عليهم مسؤولية سلامة التحفظ عليهم وإطلاق سراحهم في معظم الحالات للعودة إلى المجتمع. وتطوي هذه الوضعية على القيام بمهام شاقة ومشددة للغابة، تبادل عملي في بعض الأحيان في بلدان كثيرة من سوء التدريب وانخفاض الافتراء وعدم احترام الجمهور عموماً في جميع الأحوال. ومع ذلك يواجهون حالات التقيدات القانونية للحريات والحقوق، إذاً يتم تصوير حماية حقوق الإنسان على أساس يومي وهم يعيشون ويطيعون هذه الحقوق عملياً وهم يتصورون أيضاً احترام هذه الحقوق وإنجاز هذا الاحترام.

وفي هذا الإطار نجد أن صكوك حقوق الإنسان التي تتجاوز من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتصور محددة مثل المواقف التمثيلية الدنيا ل وخاصة السجن جمعية المبادئ المتعلقة بمجموعة الأساسات الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتراس أو السجن أو اتخاذ مناهضة تعذيب وغيره من ضروب المعتادة أو العقوبة القاسية أو اللامعنية أو المهينة تتضمن مجسمة من القواعد للمؤسسات السجنية على أداء واحترامهم باتباع
سياسات وعمليات قانونية واجتماعية ومنضبطة. وإدماج هذه المبادئ في السلوك اليومي يعزز كرامة هذه المهنة.

وفي حالات كثيرة تجسد معايير حقوق الإنسان التي تشكل محتويات هذا الدليل في القوانين واللوائح الوطنية، وهي تتبع إرشادًا فيما لأداء وظيفة حيوية لسلامة تسير المجتمع المدنى وترميم حل القانون.

ولا تندرج حقوق الإنسان في الاختصاص الحصري للدولة أو العاملين فيها. فهي، بالرغم من اهتمام مشروع للمجتمع الدولي الذي ظل يعمل طوال نصف قرن لوضع هذه المعايير وإنشاء آليات التنفيذ ورصد الامتثال لها، ومواد السجون الذين يقومون بواجباتهم بطريقة تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان لا يشرفون أنفسهم، وهم ولكنهم يشرفون أيضاً الحكومة التي يعملون فيها والدولة التي يقومون على خدمتها. أما هؤلاء الذين ينتهكون حقوق الإنسان فإنه في النهاية يجذبون أضواء التحقيق الدولي وشجب المجتمع الدولي.
الفصل 2 - مصادر حقوق الإنسان ونظمها ومعاييرها في إدارة العدالة

الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:
* تصور منظمي الدورة الدراسية ومن خلالهم تعرف المشاركين في الدورة بالإطار العام القائم حالياً في ظل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان في إدارة العدالة.
* نشر نظرة عامة عن الصكوك الأساسية والآليات الرصد وهيئات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة بأعمال موظفي السجون.
* إبّار فئات متعلقة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن يتم تشخيص السجون بتجنبها.

المبادئ الجوهرية

القانون الدولي لحقوق الإنسان مُبرم جميع الدول والعاليمين نبأبا عنها مما فيهم موظفو السجون.
حقوق الإنسان موضوع شرعي لقانون الدول والفحص الدولي.

تعين على موظفي السجون معرفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها.

ألف - أهمية المعايير الدولية

16- تطورت المعايير والقواعد الدولية على أنظرة قانونية مختلفة ويتوقف ذلك على مصدرها. وهكذا يُعد أن المستويات المختلفة للالتزامات القانونية للدولة تتوقف على ما إن كانت المعايير الدولية مستمدة من قانون ناشئ موجب معاهدة أو من القانون الدولي العربي أو من مختلف مجموعات المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات. فقد صدرت القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في إدارة العدالة عن عدد من الهيئات الداخلية في نظام الأمم المتحدة. ومن أبرز هذه الهيئات لجنة حقوق الإنسان، وجنرالية اللفظة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤثرات الدورية للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد تم في ظل الأمر اعتماد هذه المعايير سواء في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهما هيئة رئيسية في الأمم المتحدة.

13- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد الدخّل الفقهي لدى بعض هذه المعايير وتفاصلة تنفيذها تنفيذاً صحيحاً على الصعيد الوطني في الممارسة الناشئة عن الهيئات التعاقدية للأمم المتحدة ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة رصد تعاقدية أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

14- وقبل دراسة مختلف المعايير والنظم والمعايير القائمة على الصعيد الدولي يجب أن نقول كلمة عن المفهوم القانوني لهذه المعايير، إن مجموعة المعايير المقدمة في هذا الدليل تغطي في مجموعها نطاق السلطة القانونية الدولية بأكملها بدلاً من الأنظمة المبرمة الموضحة في المواثق والاتفاقيات واتهامات التوحيدات العالمية الإقليمية الواقعة في مختلف الإعلانات والقواعد الدنيا ومجموعات المبادئ. وعندما تؤثر هذه الصكوك مجموعة فإنها تقام إطاراً قانونياً دولياً شاملاً ومفصلًا لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته في سياق العدالة الجنائية.
15- ومن الناحية القانونية المحبطة تسمى المعاهدات الرسمية التي صدرت عليها الدول أو انضمت إليها وكذلك القانون الدولي العرفي يطابع القانون الملزم. وتتضمن هذه المعاهدات ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية;
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية;
- اتفاقية حقوق الطفل;
- اتفاقية منظمة التدريب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة;
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري;
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة;
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويتضح أن تذكر أيضا ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدع ذات معاهدة ملزمة قانوناً لجميع الدول الأطراف فيه.

16- بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي العرفي هو المصلوح المستعمل لوصف الممارسة العامة والمتعلقة للدول نتيجة الشعور بالانتماء القانوني. ويستناد إلى ما إذا تواصل الدولة وفقاً من الوقت بطريقة ما أنه تم تأثيثها ببعض مطالب بهذا ذلك هذا السلوك يصبح موضع الاعتراف بصمحة أحد مبادئ القانون الدولي الملزم للدول حين فإن طل غير متكرر في اتفاق محدد.

17- وتكرار أنواع أخرى من الصكوك أيضاً معايير حقوق الإنسان مثل: الإعلانات والتوصيات وجمعيات المبادئ وقواعد السلوك والحلفات التوحيدية (مثل المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإعداد القوانين والمبادئ التوحيدية بشأن أعضاء النبابة العامة). وهذه الصكوك بحيث إذا لم يستمتع فاهمياء الدورية في هذا الاتفاقية Quantia للدول. ومع ذلك فإن مختلف الإعلانات وقواعد التوحيدية والقواعد الدنية التي تنافش في هذا الدليل جنبًا إلى جنب مع الاتفاقية ذات الصلة لها مفعول أدي وتقدم إرشادًا عمليًا للدول في سلاحها. وقيمته هذه الصكوك تتبع من الاعتراف بما وقعتها من جانب عدد كبير من الدول وقد نظر إليها حتى لو لم يكن لها مفعول قانوني ملزم، باعتبارها إعلان مبادئ يحظى بقبول داس في المجتمع الدولي. والأكثر من ذلك أن بعض أحكام هذه الصكوك، وخاصة ما يتعلق منها ببعض هذه الدليل، تعلن مبادئ القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي ملزمة.

1- المصادر الرئيسية

1- ميثاق الأمم المتحدة

16- يمكن العثور على المصدر الأول لسلسلة هياجات الأمم المتحدة لإصدار معايير حقوق الإنسان في الميثاق ذاته.

القانون الثالثة من الديوانية تُعلق أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو:

- أن تؤكد من جديد إمكاننا بالحقوق الأساسية للإنسان بيكراهة الفرد وقدمه وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية ...

18-
تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بِلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ولن ينسحب اعتبار ما سبق إعلانات قارعة للمبادئ. فالاتفاقية كما ذكرنا سابقاً من قبل معاييَّة مُرعة قانونياً لجميع الدول الأطراف فيه. وقد كان المفعول القانوني لهذه الأحكام أُها من القرن 12. هذه مناقشات الدائرة حول ما إن كانت حقوق الإنسان ومعاهد الأفراد بما موضوعاً في القانون الدولي أو مجرد مسائل تدخل في سيادة الدول. وبالتالي لا يتوفر أي نزاع الآن حول تقدير مُوظفي السجون هذه القواعد.

وقد تولى السُلطان شبه التشريعي للأمم المتحدة منذ ذلك الحين عشرات الصكوك يرفع كل منها على ساقه ويضيف إلى قواعد لها إعلانات إثراءه في إعلانات العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 وعُيِّن الإعلان المُلزمين عليه باراً بالله في هذه الاتفاقية 1966 لتتفكيدها. وهم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهده الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول الامام الأول. وهذه الصكوك مجمعة هي ما يشار إليها عادة باسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان العهد الدولي لحقوق الإنسان خطة واسعة اتخذها المجتمع الدولي إلى الأمام في عام 1948. وبمجرد طباعته أدبي الاقتراض وسيطرته السياسية من الاتفاقية على أن إعلان مبادئ دولية مفروضة عموماً. وقد تم صياغة هذا المخطط لأهداف حقوق الإنسان بعبارات واسعة وعميقة، وكانت مبادئ هذا الإعلان مصدر إلهام لأكثر من 140 صكًا من صكوك حقوق الإنسان تشكّل مجموعتها معايير دولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك نص الإعلان العالمي يوجد على الحقوق الأساسية المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة معلناً أن الإقرار بما جمع أعضاء الأسرة البشرية من كراءة أصيلة فيها، ومن حقوق متساوية وثابتة، وفقًا أساس الحق في العدل والسلام في العالم. ورغم أن الاتفاقية العالمي ليس صكاً مُلزمًا بعد ذاته فإن بعض أحكامه تعتبر قانوناً دولياً عرفيًا بطابعها. وينطبق ذلك على المواد 21 و 25 و 111 من الإعلان التي تتناول على التوالي حق الفرد في الحياة والحرية والدنان على شخصه، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الخشية بالكرامة، وحظر الانتهاك التعسفي، والحق في محاكمة عادلة وحقيقية في اعتبار الشخص رمزًا لنيتته الأمانة؛ وحظر التدابير الجزائية بأثر رجعي، ورغم أن هذه المواد هي أكثر المواد اتصالاً بإدارة العدلية فإن نص الإعلان العالمي كله ينتقد إشرادًا لأعمال موظفي السجون.

- المعاهد: العهود والاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 1976 ويشمل عدد الدول الأطراف فيه حاليًا 147 دولة. وتتضمن المادة 11 التي تعلن حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ بأحكام خاصة بِحقوق السجناء. ويشمل هذا الحق كما جاء في الفقرة 1 من المادة 11 الحق في

الإطلاع على قائمة الدول الأطراف في مختلف المعاهدات (مستمتعين حتى ذكر/أيار 2013) ولا إطلاع على مفتوحات نصوص كاملة من الصكوك المنشورة في هذا الدليل، أنظر الإضافات: 1. مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإدارة العدالة.
ما يغي بالحاجة من الغذاء والكساء والمأوى والحق في تحصين متواصل لظروف المعيشة. وبالإضافة إلى ذلك تتعترف الفقرة 2 من المادة 11 بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. وإلى جانب ذلك نص المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 من العهد بالتفصيل حقوق الإنسان في العمل؛ وتم التعديل بشروط عمل عادلة ومرحبية وتكوين النقابة؛ وفي الضمان الاجتماعي؛ وفي حماية الأسرة والأطفال؛ وفي التعليم؛ وفي المشاركة في الحياة الثقافية. وتفرم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برد تنفيذ العهد.


المواد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية


وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب أحكام العهد نفسه، برصد تنفيذه.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- 2014: دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في نفس الوقت مع العهد نفسه ونُقل عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر 146 دولة. وتمكن هذا السجل الإضافي للاطلاع على حقوق الإنسان على نطاق واسع ودستور الحريات độحية محتفظة أحكام العهد على مستوى العالم. في سبيل النشر في هذه الشكوى وضع اللجنة كمًا من ممارسات العمل التي تتم إشرادًا مفيدًا لتسريع الآثار المرتبطة على العهد بالنسبة لعمل موظفي السجون.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام فإنها يُفرض قيودًا صارمة على استخدام هذه العقوبة. وفي مواجهة الزيادة المستمرة في تأييد الرأي العام العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام تماماً قامت الجمعية العامة في 1989 بإعتماد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد لعدم إعادة عقوبة الإعدام الذي يُحظر استعمال عقوبة الإعدام في الدول الأطراف في هذا البروتوكول. ونُقل عدد الدول الأطراف فيه في الوقت الحاضر 49 دولة.
الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جُرِّرت في كاينون الثالث/يناير 1951. وكانت هذه الاتفاقية، مثلما في الأمم المتحدة نفسها، ناجمة عن مشاعر الامتناع والغضب العام التي شعر بها المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي اتسمت بها الحرب العالمية الثانية. وتأكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جرَّمت متفقين القانون الدولي. ووقفت الاتفاقية على أن التعاون الدولي لإلغاء هذه الآفة بعيدة. وتناول الاتفاقية في تحديد الأساليب المرتبطة على قصد التدبير الكلي أو الجزئي لمجاهدة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية من خلال تقل لأعضاء هذه الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحى خطير أو إعطاء جماعة عدمًا لظروف معينًا بيرداها تدمرها المادي أو فرض تدابير تسبحها كذلام دون إيجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة


الفقرة 1 من الاتفاقية تُعرَّف "التعذيب" بأنه:

أي عمل ينتج عنه آلم أو عذاب شديد، حسبًا كأنهَ آلمًا، يليق عمداً بأحد أفراد قصد

الحصول على منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراض أو معلومات

على عمل إجباري أو يشيء أنه إجباري، هو أو شخص ثالث أو توجيه أو إرغام هو أو أي

شخص ثالث - أعني لحق مثل هذا الإجبار أو الاعتراض لأي سبب من الأسباب يقوم على

المبسط أنني كان نوع، أو يضر عليه أو يوقف عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي

شخص آخر ي المصدر بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الفهم أو الإجبار الناشيء فقط عن

عقوبات قانونية أو العقاب عن هذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وترفع الفقرة 1 من المادة 16 أو الأعمال الأخرى من "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بأي:

أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى

حجز التعذيب كما حددها المادة 1 عندما يزن م중ع عمومي أو شخص آخر ي المصدر

بصفة رسمية هذه الأعمال أو يضمر على إرتكاب...

المادة 16 و 12 و 13 من الاتفاقية، التي تتعلق بالحقوق المُفردة في المادة 1 و 16 على السواء تنقسم

بأهمية خاصة لهذا الدليل. فمادة 10 تنص على ضرورة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بمنع التعذيب في برامج

تدريب أي أشخاص قد يكونون في احتجاز أو فرد مُضرَ حتى من أشكال التوقف أو الاعتقال أو

السجن أو استخدامه أو معتقلاته. وتؤكد المادة 11 على أن تبقى كل دولة قيد الاستعراض المُتَّجَلِم

المتعلقة بتوقف أو اعتقال أو سجن الأشخاص يضمن حق حواجب التعذيب في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وقيام هذه السلطات بالنظر في

الحالة على وجه السرعة وبذل وإجابة الشكوى أو مقدمي الشكاوى من سوء المعاملة أو التعذيب. بالإضافة إلى
ذلك تلزم الدول الأطراف بموجب المواد ۳ و۴ و۵ من الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية
وإنضمامها للاتفاقية أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التذوق والاضرار بمبدأ عدم الإساءة عند قيام أسباب تدعو
إلى الاعتقاد بأن الشخص الذي تقوم بإعداده سيكون عرضة للتعذيب؛ وأن تقوم تعويض الضحايا والأشخاص
الذين يعانونهم وأن تستبعد أية أذدة أو أقوال يتم الحصول عليها من خلال التعذيب.

البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

۳۰- في ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۴ اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ۱۹۹/۵۷ البروتوكول الإختياري
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب التعذيب أو العقوبات القاسية أو الإلزامية أو المهينة. وتعمل المادة ۱
من البروتوكول أهداف البروتوكول وهي وضع نظام للإجراءات المنظمة من جانب هيئة دولية وطنية مستقلة
إلى الأزمات التي تسس الأشخاص المحرومون من حقوقهم من أجل التذوق وغيره من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
وإنضمامها للاتفاقية أو الإلزامية أو المهينة. وتنشئ المادة ۲ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو الإلزامية أو المهينة للقيام بوظائف البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك تختص المادة ۳ من كل
دولة طرف أن تنشئ أو تسمح أو تقييم على الصعيد الوطني هيئة زارية أو عدة هيئات لمنع التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلزامية أو المهينة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

۳۱- في ۱ مارس/آذار ۲۰۰۹ دخل نظام روما الأساسي الذي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة حسب التنفيذ. وصيَّقت
۲۹ دولة حينها الآن على النظام الأساسي. وتضمنت المحكمة دولية محكمة الأفراد ومراكزهم عن أكثر الجرائم
خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتنص المادة ۷ التي تعالج الجرائم ضد
الإنسانية بأهمية خاصة في هذا الدليل. فهي تُعرَف التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية عندما يكون ارتكابه في
إطار هجوم واسع أو منظم على أي مجموعة سكانية مدنية.

الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

۳۲- دخلت الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حسب التنفيذ في كنون الثاني/يناير ۱۹۶۹
والتي تُعرَف جميع أشكال التمييز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلعب عدد
الدول الأطراف فيها الآن ۱۶۸ دولة. وتتطلب الاتفاقية في أحيانها المساواة في المعاملة أمام جميع المحاكم
والوكالات والهيئات المشاركة في إدارة العدالة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

۳۳- أصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد دخولها حسب التنفيذ في أيلول/سبتمبر ۱۹۸۱
الصفقة الدولي الرئيسي الذي يتناول التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حالياً ۱۷۳ دولة وهي مطالبة بإلغاء إجراءات تمييزية في كل ميدان من
هذين المابين لإلغاء التمييز ضد المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية والمتعة بها على أساس
المساواة مع الرجل.

۳۴- بالإضافة إلى ذلك اعتمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة في ۱۹۹۴ التوصية
العامة رقم ۱۹ بشأن العنف ضد المرأة وهي توصية ذات أهمية لهذا الدليل. فهي تعالج العنف الذي يستند إلى
العنوان

النوع ويُفْضَّل أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو موجب الاتفاقية حقوق الإنسان ويعتبر هذا العنف مثيرًا في إطار المادة 1 من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك تنص النوصية العامة رقم 19 على أن العنف القائم على النوع قد ينطوي أحيانًا عمّا إذا كان هذه الأحكام تذكر العنف صراحة.

الاتفاقية حقوق الطفل

35- دخلت الاتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ في 1999 ويُبَلَغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً 191 دولة. وهي تتضمن على بعض الحقوق الخاصة للحاجز في الأحداث اتفاقية مشابهة للأطفال بصفة خاصة واهتمام المجتمع بإعادة تأهيلهم. وتنص المادة 37 من الاتفاقية بالتحكيم على حظر فرض عقوبة السجن مدى الحياة على الأحداث كما تنص على حمايهم من عقوبة الإعدام. ويجب أن يكون المجتمع له دور في جعل الأحداث خلاً أخيرًا ويجب أن تكون مستمرة هذه الوضعية عند فرضها أقل فترة ملائمة من الوقت. وتطلب للمادة 37 أيضاً من الدول الأطراف عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو لغوره من ضروب الممارسات أو العقوبات المعنوية أو الإنسانية أو المهينة.

في جميع الحالات تقتضي المادة 37 معاملة الأحداث الخارج عن القانون إنسانية وحريتهم وحرية الأفراد. وفي هذا الصدد يتم فصل كل طفل محروم من حريةه عن البالغين ما يتعين أن تكون الطفل التفضيل تقتضي خلاف ذلك. ويكون للأطفال الحري في البقاء على اتصال مع الأسرة عشًةطقية الممارسات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية. وتبرر الفقرة 1 من المادة 40 استئناف تشجيع إعادة إدماج الطفل وقيامه بدور بيئي في المجتمع.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الملبسة

36- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الملبسة حيز التنفيذ في 2014 ويُبَلَغ عدد الدول الأطراف فيه حالياً 56 دولة وهو أيضاً ذو أهمية في هذا الدليل. ويُبَلَغ البروتوكول الدول الأطراف بجهود أوروبية أمور منها تجريم استغلال الأطفال جنسياً ونقل أعضاءهم لأغراض ربح؛ وتشجيع الأطفال في العمل الإلزامي وعمر الأطفال أو الحصول عليهم أو شرائهم أو توقفهم لأغراض البضائع وإنتاج المواد الملبسة عن الأطفال للأغراض السائبة أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حياً.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

37- يُبَلَغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 212 دولة في الوقت الحاضر ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبتور/أكتوبر 2003. وقد وضعت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية اعتراها بالأطراف، وحلت الإتفادات العمال المهاجرين على الدول والشعب المعين درجة صعبة قواعد وضع تسمح في تنبيه مواقف الدول من خلال قبول المبادئ الأساسية لحماية العمال المهاجرين وأفرادهم. وتعد الاتفاقية الحقوق الأساسية لهذه الفئة المستفيدة بشكل خاص في المجتمع الإنساني ويُبَلَغ على حماية تلك الحقوق. وتنص المادة 17 على أن يُعَامَل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يمرلون من حريةهم مماثلة إنسانية مع اعتراهم الكرامة المترادفة للإنسان وهمومهم القبلية. وتساعد المادة 18 حق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بما في ذلك الحق في إقراض براءهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.

11
القانون الإنساني الدولي

القانون الإنساني الدولي يُعتبر بمثابة مجموعة قياسية من قوانين حقوق الإنسان تدريب موظفي السجون، حيث يتضمن القانون الأساسي للقوانين الإنسانية مادة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تحمي على التوالي الجرحى والمرضى في ميدان الحرب؛ والعُرُق؛ وأسرى الحرب؛ والأشخاص المدنيين، ويبلغ عدد الدول الأطراف حاليًا 169 دولة.

وتشمل المصادر الإضافية البروتوكولات الإضافية لعام 1977 التي يُنفيها أحكام اتفاقيات جنيف ويزيدها فحصًا في صدى النزاعات المسلحة الدولية في حين أن البروتوكول الثاني يؤدي نفس الغرض بالنسبة للنزاعات الداعمة غير الدولية. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الأول 161 دولة وبلج عددها في البروتوكول الثاني 156 دولة.

ويُعتبر موجب هذه القانون تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالات النزاعات المسلحة التي ينفيها أثناءها ضمان مبادئ المعاملة الإنسانية في جميع الحالات. وتتضمن أيضًا أنه يجب احترام وحماية غير المقاتلين والأشخاص العاملين على القتال بسبب الإصابات أو الجرح أو الحُرمان أو بسبب أسباب أخرى وعلى أنه يجب مساعدة الأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب والعنف بهم دون تمييز. ويُعتبر القانون الإنساني الدولي الأفعال التالية في جميع الحالات:

- القتل;
- التعذيب;
- العقوبة الجسدية;
- التشويه;
- الاعتداءات على الكرامة الشخصية;
- مساعدة المرضى أو المصابين;
- العقوبة الجماعية;
- الإجبار دون محاكمة قانونية;
- المعاملة القاسية أو المهينة.

ويُعتبر هذه الأعمال أيضًا الأعمال الانسجامية ضد الأسرى الجرحى أو المرضى أو العُرُق، والأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب والعنف بهم دون تمييز. (دولة محايدة تضمن مذل لهم) أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية محايدة أخرى.
المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

مجموعة المبادئ المرتبطة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

- تقدم هذه الس偆ات الثلاثة مجموعة شاملة من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين أو المسجونين. وقد اعتمدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجرائم ومعاملة المجرمين المعتقلين في جنيف في 1955 وأقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن فقد اعتمدها الجمعية العامة في كونفرانس الأول/ديسمبر 1988. وتمكّن مجموعة الضمانات بالمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة في كونفرانس الأول/ديسمبر 1990 ويتضمن 11 مبدأ في شكل ناطق.

- ويشكل محتوى هذه الس偆ات أساس تنظيم أي نظام للسجن ويعتبره كثيراً من النصوص الواردة في هذا الدليل. وهي تعتن باحترام أن جميع السجناء المحتجزين يجب أن يعاملوا باحترام كرامةهم البشرية في صدروابروح إحتجازهم. وهي تعالج القضايا التالية: المعاملة والتدابير، الاتصال بالعالم الخارجي، الصحة؛ تصنيف المحتجزين؛ والفصل بينهم؛ الشكاوى؛ السجلات؛ العمل والترفيه؛ الدين والثقافة.

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جرائم الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد، ببينين)

قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث الخطرة من حرتهم

- تشكل هذه الس偆ات الثلاثة مقررة بالتفاقيات حقوق الطفل المعايير الأساسية المرتبطة بإدارة قضاء الأحداث. وهذه الس偆ات (التي اعتمدها الجمعية العامة في كونفرانس الأول/ديسمبر 1990 وتشرين الثاني/نوفمبر 1985 وكونفرانس الأول/ديسمبر 1990 على النوملي) تتطلب، مثلها مثل الاتفاقيات، أن تراعى المنظمة القانونية الوطنية المركز الخاص للأحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون وتشهد مشاكل، وهي تعالج الوقاية والعلاج على أساس المبدأ المثير للإثارة في أن مصالح الطفل الفضيل في النطاق ينبع أن تواجه جميع الإجراءات في ميدان قضاء الأحداث. ويجري فحص مدى هذه الس偆ات بالتفصيل في الفصل 31 من هذا الدليل.

إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

- في كونفرانس الأممية الأولى/ديسمبر 1993 أعلنت الجمعية العامة نموذج قرارها 140/484/48. حسب القضاء على العنف ضد المرأة، ويُعرف الإعلان عنف ضد المرأة بالتفسير ويطالب الدول بسحب هذا العنف دون التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية تنتمي من النزاعات في صدروابروح عليه. وتحت الإعلان الدولي أيضاً على جملة أمور من التحقيق في حوادث العنف ضد المرأة ومعاقبة عليها ووضع جرائم جنائية ومدنية ملائمة ضد هذا العنف وتكرير موارد كافية للأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة.
قواعد الأمم المتحدة المعنية بتداول غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

في قانون الأول/ديسمبر 1990 اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة المعنية بتداول غير الاحتجازية. هذه القواعد تتبع قانون طوكيو لتشريع الدول على إقامة مجموعة واسعة من التدابير غير الاحتجازية. وتزيد من مشاركة المجتمع في إدارة العدالة الجنائية وتدعو قضية العدالة مع تقليل استعمال عقوبة السجن، وهي عقوبة ينبغي اعتبارها في جميع الحالات عقوبة قصوى. يتعين موجب قواعد طوكيو أن يراعى التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان للسجين وإعادة تأهيل وحماية المجتمع ومصالح الضحايا. وتقدم القواعد إرشادًا لاستعمال الإفراج المؤقت أو الشروط والإجراءات للعمل وإخلاء سبيل المعتقل وإسقاط العقوبة والمؤامرات والخدمات المجتمعية والإجراءات الاقتصادية إلخ.

مبادئ المعنى والترخيص للعوامل لعمليات الإفراج خارج نطاق القانون وإعادة التفعيم والإعدام دون محاكمة

- أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو 1989 بالدول مبادئ المعنى والترخيص للعوامل لعمليات الإفراج خارج نطاق القانون وإعادة التفعيم والإعدام دون محاكمة. وترفع هذه المبادئ إرشادًا لسلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات الوطنية بشأن معنى هذه الجرائم والتحقيق فيها ويشكل الإجراءات القانونية لتقديم مسرورًا لهذه الأفعال إلى العدالة. وتعد هذه المبادئ على أهمية كفالة السيطرة الدقيقة، بما في ذلك وضع تفتيش على وكالات إنفاذ القانون وكذلك دقة السجلات وعمليات التفتيش وإخطار الأسر والمعطيات القانونية في صد الاحتجاز. وهي تطلب أيضًا حماية الشهود وأفراد الأسر الضحايا والدقة في جميع ودراسات الأمور ذات الصلة. وتتضمن المبادئ تفصيلات جوهرية لأحكام معايير حقوق الإنسان التي تضم الحق في الحياة.

المبادئ المتعلقة بالترخيص والوثائق بشأن التعذيب وغيره من ضروب العقاب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة


الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 أعطت الجمعية العامة بموجب قرارها 133/47 الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويجب الإعلان على كل المجتمع الدولي من هذه الظاهرة العالمية الشعاعة. ويتضمن النص 21 مادة ووضع للإفراج التي تجري على احتجاز أشخاص دون أثر يدل على مصيرهم بوصفها جرائم ضد الإنسانية. ويطلب الإعلان اعتبار التدابير التشريعي وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفائقة للسنين وإنجاء هذه الأفعال وينص بالتحديد على عدٍ من هذه التدابير. وتشمل هذه التدابير الاهتمام بالضمانات الإجرائية والمسائلة والعقوبة والإقصاء.
ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

واقف المجلس الاجتماعي والأعمال في 1984 على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وتفيد هذه الضمانات أن نوع الالتماس الذي يمكن فيه حقية عقوبة الإعدام عنها توحيدها على أكبر الجرائم خطورة وتهيّن إعداد الأشخاص الذين كانوا قاضين في وقت ارتكاب الجريمة. وعلي المجال أو الأهمات الجبد أو قادري العقل. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الضمانات على بعض الضمانات الإدارية وتفقد بأن يجع تنفيذ عقوبة الإعدام، في حالة وقوعها، بطريقة تحدث الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين

دفعت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 1979 مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين. وتتألف المدونة من عناصر أساسية تبسط المسؤوليات المحددة للموظفين المكلفين بإلقاء القوانين في موضوعات خدمة المجتمع، وحماية حقوق الإنسان، واستعمال القوة، ومعاملة المعلومات الضرورية، وحظر التعذيب أو الوضع أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلهامية أو المهينة، وحماية صحة المعتقلين، و финансية، وحقوق الأفراد، والمدونة نفسها.

مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين

دعم مؤتمر الأمم المتحدة الشام في فبراير 1990 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين. وتترافق المبادئ المتعلقة بحالات القوة في طبع تنفيذ القوانين في كثير من الأحيان وتلاحظ أن تجاوزات حياة أو سلامة الموظفين المكلفين بإلقاء القوانين هو مجرد استمرار المجتمع برمته. وفي الوقت نفسه تبسط هذه المبادئ معياراً صارماً لاستخدام القوة والأسلحة النارية. وتؤكد هذه المبادئ على أنه لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الضرورة وحدها وأن يقتصر ذلك على المدارات المطلوب لأداء الوظائف المشروعة لإلقاء القوانين.

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

دعم مؤتمر الأمم المتحدة الشام في فبراير 1990 المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين. وتتصل هذا الدليل المبادئ من 5 إلى 8 المتعلقة بضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية بأهاية. وتشمل هذه المبادئ الحق في إبلاغ الأشخاص بإمكانية الاتهام بأذون المحامين لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم لدى القضاء بارتكاب مختلف جنائيات، والحق في مبارزة محام للنازيح أو القاضيء، وحق الأشخاص الموقوب عليهم أو المحتجزين أو المسجونين في الحصول على فرص وأوقات وتسهيلات لأن بروزهم محام ويتحسبوه بسرية.

إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوحيد العدالة ضد الجريمة وإساءة استعمال السلطة

قامت الأمم المتحدة في إطار أنشطتها التشريعية أيضاً بمعالجة المسألة العامة المتمثلة في حقوق الضحايا. وفقاً لهذه التوجهات أعادت الجمعية العامة في تشرير الثاني/نوفمبر 1985 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوحيد العدالة ضد الجرائم و‧إسهام الاستعمال السلبي. ويشمل الإعلان معنودات قيام الدول بحماية حقوق الضحايا على العدالة ومعاملتهم برفقة في إطار النظام القانوني ورد الحق كلما أمكن، وتقدم التعويض إذا حصر رد الحق؛ وحصول الضحايا على العون العيني والعدالة والرفاهي الاجتماعي.
مبادئ إعداد منظمة الطب المتصلة بدور المسؤولين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 194/37/37، مبادئ أداء مهنة الطب المتصلة بدور المسؤولين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتناول هذه المبادئ كثيرًا من الانتهاكات الجسيمة لأحكامات مهنة الطب من جانب الأطباء وغيرهم من المسؤولين الصحيين ضد المسجونين والمحتجزين. وتستلزم هذه الانتهاكات في حالة أمور، القيام بطرقية إيجابية أو سلبية، بآعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب العاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطئ أو تخريض على هذه الأفعال أو محاولات ارتكابها.

الخ - آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

- أنشأت الأمم المتحدة شبكة مشتركة من الآليات لاعتماد معايير حقوق الإنسان وتنفيذها ورصدها.

- وقد تم إعداد معايير حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة العدالة في إطار مجموعة من هيئات الأمم المتحدة تشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الدولية المعنية ببعض الجرائم ومعاملة الجرائم. وتشمل عملية وضع المعايير مشاركة كاملاً من جانب جميع الدول الأعضاء التي تتمثل كلها في العملية العلمية والدبلوماسية والدبلوماسية. وتستخدم هذه العملية أيضاً من مشورات المنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية والخبراء ذوي الصلة.

- وتعتبر الهيئات المذكورة أعلاه مساعدة موضوعية في هذه الأنشطة في إعدادها من إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تصنف وضع المسؤولية الرئيسية داخل المنظمة عن كل قضايا حقوق الإنسان. ويضع برنامج منهج الجرائم التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمسؤولية الرئيسية عن مسائل العدالة الجنائية.

- ويمكن تقسيم آليات التنفيذ والرصد إلى نوعين أساسيين حسب مصدر ولاية كل منها:

(أ) آليات الاتفاقات (أي التي تقوم على أساس تعاوني): وتشمل هذه الآليات اللجان المشتركة بوجبة أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لرصد تنفيذ هذه المعاهدات. وتعد آدابه قائمة بست هيئات من هذا القبيل.

(ب) الآليات المشتركة خارج نطاق الاتفاقات (أي التي تستند إلى الميثاق): وتشمل هذه الآليات مختلف المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العامة التي تنشئها للحفاظ على حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان بعيدة أو لرصد بعض ظواهر حقوق الإنسان مثل التعذيب والاحتجاز التعذيري حالات الاختفاء. ولا تقوم هذه الآليات على أساس معاهدة بينهم من معاهدات حقوق الإنسان ولكنها تستند إلى سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له وظيفياً بوجبة متابعة الأمم المتحدة. ويرد بيان هذه الآليات أدناه.
1- الآليات المنشأة بموجب اتفاقية (القائمة على أساس تعاهدي)

- إن عدد من اللجان داخل منظمة الأمم المتحدة بموجب مختلف المعاهدات الدولية يغطي رصد امتثال البلدان الأطراف لأحكام تلك الصكوك. وفيما يلي بيان المعاهدات الرئيسية السبع لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة لرصد تنفيذها:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الهيئة الادارية المنشأة</th>
<th>معاهدة حقوق الإنسان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اللجنة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</td>
<td>الحقوق البشرية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية</td>
</tr>
<tr>
<td>لجنة القضاء على التعذيب وال魈اء</td>
<td>لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>لجنة مناهضة التعذيب</td>
<td>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعقوبة القاسية أو الإجبارية أو المهينة</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية حقوق الطفل</td>
<td>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمالة المهاجرين وأفراد أسرهم</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- وتقوم هذه اللجان في سياق عملها بتقديم إرشادات بشأن تسبيب العدالة على النحو الصحيح لجميع الدول الأطراف التي تسعى لتلقيح الحقوق المعروضة في الصكوك المعنية. إن أحكام المعاهدات تنص في كثير من الأحيان على أن يجب تنفيذها بشكل محدد وتفصيلي في القانون المحلي، وعلى سبيل المثال فإن الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص لا يمكن تنفيذه بشكل أحكام قانونية إيجابية فقط. يجب من الأقوى أن توجد القوانين والإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية التقاضوية لتوفر الإنصاف للضحية وتوقع الجرائم على المتورطين وأن تكون مقررة بضمانات إجرائية جامدة.

- وترمي أعمال الهيئات التلاعبانية إلى تقديم المعلومات إلى ال่วย أو الوكالات التشريعي المحلية في جهودها لترميم وتنفيذ الحقوق التي تتكفل الصكوك الدولية. وتتمثل أحياناً الوظائف الرئيسية لللجان في متابعة التقارير الدورية المقدمة من جميع الدول الأطراف في المعاهدات. فالدول الأطراف تقوم السيطرة على الخطط التوجيهية الصادرة عن اللجان، وتقدم تقارير عن الحركات التي تتخذها لإعمال الحقوق الموصى عليها في المعاهدات المعنية. وتتضرل اللجان ملاحظات ختامية للدول الأطراف تستند إلى فحص هذه التقارير، وتقوم بإدراج هذه الملاحظات في تقاريرها السنوية. وفي عدد من المرات خصصت اللجان إلى حدد انتهاكات للمعاهدات وحدث الدوائر الأطراف من السروى في شأن انتهاكات أخرى للحقوق المعنية. وتمكن اللجان من إطار الملاحظات الختامية أن تقدم توصيات محددة للدول الأطراف لمنع حدوث مزيد من الانتهاكات، ورغم أن هذه الملاحظات ليست ملزمة قانوناً فإنها ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها بنية حسنة. بالإضافة إلى ذلك قامت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً بتعيين مقررين خاصين لمتابعة الملاحظات الختامية من أجل تعزيز أنشطة اللجان في هذا الميدان.

ورغم أن أهم وظائف اللجان من جراء إقامة نظام التقارير الدوري من الدول الأطراف هي اعتماد تقرير قانوني وثابلية عامية أو توصيات عامة. فمن ناحية التفعيلات العامة تجلأ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب إلى اعتماد هذه الممارسة بحجة
مساعدة الدول الأطراف في أداء التزاماتها بتفقدي التقارير وتوفير وضع سريري أكبر للفصل المعاهدات المعنوية
ومعناها و-hook. وبالمضافة إلى ذلك تعزز التقارير العامة تنفيذ المعاهدات للفصل التباهي الدول الأطراف إلى
مواطن النقص التي تظهر من عدد كبير من التقارير وبالدليل على تحديد هامتم الدول الأطراف وو-كالات الأمم
المتحدة والمنظمات غير الحكومية بأحكام محددة في المعاهدات المعنية بحماية حقوق المقررة إجمالاً مضمونة.

وتعتمد هيئات تاعثذب أخرى توصيات عامة تقدم فيها تفسيرات مؤثرة عن المغزى الفعلي لموارد محددة في
المعاهدات التي تخصها بما استناداً إلى فحص التقارير والعلومات الواردة من الدول الأطراف. وترصد لجنة القضاء
على التعذيب وضع المرأة ولجنة القضاء على التعذيب العنصري واللجنة المعنوية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية توصيات عامة جميع الدول الأطراف. وتدرس لجنة القضاء على التعذيب وضع المرأة ولجنة القضاء على
التعذيب العنصري توصياتها عامة إلى الجمعية العامة في حين تقدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد ساهمت كلاً للتحقيقية العامة والتوصيات العامة
مساهمة كبيرة في تطوير مفهوم قانون حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه تستطيع بعض اللجان أن تعلق شكاوى أفراد من انتهاكات حقوق
الإنسان وأن تتخذ قرارات بشأن قوتها وأن ترغب عن أراeen بشأن واجبها. ويستطيع الأطراف تقديم الشكاوى
في ظل جميع معاهدات من المعاهدات المذكورة أعلاه: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإساءة أو المهينة والالتفاحية الدولية للقضايا
على جميع أشكال التعذيب العنصري والثقافية القضاء على جميع أشكال التعذيب ضد المرأة والالتفاحية الدولية لحماية
حقوق جميع العملاء المهاجرين وافراد أسرهم. وينبغي تعقيبة شرطين ليتمكن الفرد من تقديم شكاوى. الشرط
الأول هو أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة طرف في المعاهدة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون الدولة الطرف
قد عرفت بحاصط منع انتهاك منحاب المعاهدة المعنية للنظر في الشكاوى الفردية (وأن يكون هذا القبول
موجب بند اختياري أو بروتوكول اختياري).

وينطوي إجراء الشكاوى الفردية على مرحلتين هامتين هما قبول الشكوى ووجبها. ولنكي توصل اللجنة إلى
أن الشكوى مقدمة ينبغي أن يبقى الشكوى المتطلبات الرسمية في الإجراء. وعومله يجب أن يكون تقديم
الشكاوى من حيث الصلاحية أو مثَّلها وأن تكون مكتوبة وموقعة. كما ينبغي أن تكون كل سبل الإصتفاح المحلي
قد استفدت إلا إذا كانت غير متوقعة أو طولية بشكل غير معقول. وتشير وجهة الدعوى إلى مضمونها حيث
تعلن اللجنة أسباب استنذامها محددة أو عدم حدوث انتهاك للمعايحة. وإذا تبين للجنة وقوع انتهاك لحق أحد
الأفراد موجب معاهدة بعينها فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في غضون ثلاثة أشهر عن الحدودات
السي و-التي أخذها متميزة إزاء أراeen اللجنة. وإذا أخفت الدولة الطرف في إتخاذ الإجراء المناسب فإن اللجنة يجب
الدعو إلى عملية التالية للنظر في إتخاذ تدابير أخرى. وعلى سبيل المثال عينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
مقرراً جانباً للطابع العام كوقفة مداخلة عن الدولة الطرف المعنية أيأ صعوبات محددة تواجهها في الإدراج لآراء
اللجنة. ويتولى التقارير المقدمة من المقرر الخاص من قراءة 30 في المائة من آراء اللجنة يتم تنفيذها كاملاً من
جانب الدول الأطراف المعنية.
3- الآليات التي لا تستند إلى اتفاقات (القائمة على أساس الميثاق)

تم إنشاء عدد من الإجراءات موجب السلطة الممنوحة من ميثاق الأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن خلاله إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة له وللجهة الفرعية للتحرير تتعزز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تكون هذه الإجراءات إما جزءًا من قوانين أو علنية. فالإجراء المسمى "إجراء السري" في حين أن مثيله المقررين الخصوصيين الذين يتناولون موضوعات محددة أو بلدان معينة وكذلك الأفقرة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان يعمون بصورة علنية تحت سلطة قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي (1275 -1967) المؤرخ في 6 حزيران/يونيو 1967. ويدعم أن يلاحظ أن الإجراء السري قد انقض جزئيًا ولم يعد قائماً بفضل تطور الإجراء العام المعروف أدنى.

(أ) الإجراء السري


وضم الأمانة العامة مع رئيس الفريق العام المعين بالبلاغات التابع للجنة الفرعية بفحص الشكاوى من الأفراد والمجموعات. وإذا لم تكون الرسالة وافية، فإن الامانة أو جهازها ثم هذه الفريدة قد استندت كل مثيل الإجابة المعنوية باللغة الإنجليزية. ويناقش الفريق العام المعين بالبلاغات تقييم الشكاوى وأية ردود جذبت من الحكومة. وينقل إلى الفريق العام المعين بالحلقات التأسيسية لجنة حقوق الإنسان أية حالة توضيح وجود مثيل من الاتهامات حقوق الإنسان انتهكًا جسيمًا ومشهورًا به بصحة موثوقة. ويدعو الفريق العام المعين في حالات وضعت جميع المواد المذكورة من المراحل السابقة في العملية ما إن كانت المساهمة الحادة إليه تبدو وكأنها توضيح وجود حالة من الاتهامات المنهجية لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة يمكن له أن يُسجل إهالة حالة إلى لجنة حقوق الإنسان، ويكون ذلك مقتراً عادةً بتوصيات محددة. والإفلاس العام، أو إلغاء الملف.


ويمكن أيضاً للجنة إذا رغبت أن تقدم توصيات إلى الهيئة الأم، أي المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبعد فترات الانتظار في الحالات المعروضة عليها يعلق الرئيس في جلسة عاماً من البلدان التي تم فحصها موجب الإجراء والبلدان التي تم تأجيل النظر بموجب الإجراء، وتظل جميع المواد المقدمة من الأفراد والمجموعات والجهات المعنية في مختلف مراحل الإجراء سريًا. ولكن، بجانب الإجراء الاقتصادي والاجتماعي، وقد تقرر أحيانًا - بمجرد خاصة منه - بعد الانتهاء دراسة حالة معينًا، وبناءً على توصيات لجنة حقوق الإنسان، أو نوزعًا على رغبة صرامة من الحكومة المعنية - يرفع طابع السري.
الإجراءات العام

 обыч - لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (135) (5-2) (4) المؤرخ في 6 حزيران/يونيو 1967 تعيين لجنة
حقوق الإنسان أفرقة عامة أو أفراح (مراقبون حاصرون أو خبراء مستقلون) لفحص ورصد حالة حقوق الإنسان
في بلد أو إقليم يعنه - ويعبر ذلك باسم الوزارة الجغرافية - أو انتهاكات حقوق الإنسان في كل أجزاء العالم
- ويعبر ذلك باسم الوزارة الموقعة، وتقدير تقرير عن ذلك. وتمكن للمحري من أجل الوفا بولاتهم تلقى
شكاوى فردية وعرضها على الحكومات المعنية التي يطلب منها إجراء تحقيق كاملاً في الإدعاءات وأخذ التدابير
اللازمة لمنع أي انتهاكات أخرى وتليج المحري بكل حقيقة تأخذ في هذا الصدد. وتُعنى الحالات في التقارير
السنوية المقدمة من الخبراء إلى جهة حقوق الإنسان. ويرد أدناها مناهضة 14 ولاية موضوعة تم في سياقها تطوير
أساليب عمل لتناول الشكاوى الفردية موجب "الإجراءات 135 (العليم)."

الفريق العام المعين بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوري

27- في عام 1980 أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العام المعين بحالات الاحتفاء القسري أو غير الطوري لمنابعة
الحالة القائمة في عدد من البلدان التي يجري في ظلها "الاحتفاء" الأشخاص، أي اختطافهم عنوة من جانب
الحكومات أو المجموعات دون ترك أثر يدل على مصيرهم. وعالج الفريق العام تقريباً 300 حالة فردية في
أكثر من 40 بلدًا واستعمل في ذلك تدابير الإجراء العال لمنع حدوث الحالات وتوضيح مصير الأشخاص
المشتبه في "احتجازهم" ومعالجة الشكاوى وتوجيه المعلومات بين الحكومات والأسر المعنية.

المقرر الخاص المعين بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا

28- أنشأت هذه الآلية في عام 1982 لتعزيز حسب قانون الإنسان من رصد حالة في صد عمال الإعدام التعسفي
في أحياء العالم والاستجابة بفعالية للمعلومات الواردة أمامها وخاصة عندما يكون مثل هذا الإعدام وشيكاً أو
متورطاً. ويتلقى المقرر الخاص المعلومات ذات الصلة عن هذه الحالات ويفعلها ولن ينظر بالحكومات المعنية
للمجرد الإعدامات السريعة أو لتلبية محاسبة فرضها والتحقيق بحري واتخاذ تدابير جزائي ملائمة في حالة حدوث الإعدام التعسفي
فعلًا. ويقوم المقرر الخاص أيضًا ببعثات لتقديم الحقائق إلى البلدان ويدعم تقارير عن استنتاجاته إلى اللجنة.

المقرر الخاص المعين بالتدابير

29- في عام 1985 أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعين بالتدابير، وتشمل ولاية المقرر الخاص
ثلاثة أنشطة رئيسية: إجراء الزيارات القطرية أو بعثات تقسيم الحقائق إلى البلدان التي ينبغي أن تلتزم التعديل
فسبها تنظيو على ما هو أكثر من أحداث منشقة أو متفرقة؛ وإحالة الاتهامات بالتدابير (خطابات الاتهام)
وإرسال النداءات العاجلة إلى الحكومات؛ ويقوم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان والمجموعة
العامة. وتتابع المقرر الخاص طلباته إلى الحكومات المعنية لتحقيق جميع الأفراد المعينين. ويمكن أن يتطلب أن
ولاية المقرر الخاص لا يفعل ازدواجا لأعمال لجنة مناهضة التعذيب مناهضة تفعيل موجبة مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلزامية أو المهينة. وتحديدًا، لا تنطبق الاتفاقية إلا على الدول
الأطراف في ذلك الصنف في حين أن ولاية المقرر الخاص ولاية عالمية.
الفريق العامل المعين بالاحتجاز التعسفي

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعين بالاحتجاز التعسفي في عام 1991 بولاية التحقيق في الحالات الفدرالية من الاحتجاز التعسفي. لتعمل وتنقى المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتنقى المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم ومقدم قرار سنوي شاملي إلى اللجنة. ويعتمد الفريق عامل آراء بشأن واجهة الحالات الفردية التي تدعم وقوع الاحتجاز التعسفي. ويصدر توصيات إلى القضاة، وتعد تدابير التعويض التي ينبغي أن تمكنها من التدابير، ويشر أراء في مرفق تقرير السنوي إلى اللجنة. وبالإضافة إلى القيام بتدابير قطرية يستخدم هذا الفريق تدابير الإجراء العاجل للتدخل في حالات منها الاحتجاز التعسفي وتعزيز حياة الشخص أو صحة للحصول. وعشرًا فريق العامل بصياغة بعض تدابير المناسبة لتسهيل تنفيذ آراءه من جانب الدولة المعنية.

المقرر الخاص المعين بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 1994 وظيفة المقرر الخاص المعين بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وتشبه أسلوب عمل المقرر الخاص المعين بالعنف ضد المرأة وفروعه بالقيد بلغام تعديلات. أي إجادة الاعتداءات والمناداة الفعالة إلى الحكومات والقيام بإجراءات ليتنقص الحقائق أو رسائل قطبية وتقدم مشاريع سنوية إلى اللجنة عن الاستنتاجات. وقد ركز المقرر الخاص على أشكال محددة من العنف تشمل الاسترقاق الجنسي العسكري والإتجار في المرأة والباغاء القسري والاغتصاب من جانب الأفراد والعناوين الموقع.

(ج) ندائات الإجراء العاجل

يمكن في ظل 14 ولاية موضوعية معالجة ندائات الإجراء العاجل استجابة لاعتداءات فردية بأن انتهكها خطأً قانونًا لحقوق الإنسان على وشك الحدوث. وتتشمل هذه الحالات حالات الإهدام الواضح خارج القضاء والحري في حالة التعرض للعنف أو الخوف على حياة أحد المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات يمكن للمقرر الخاص المعين أو رئيس الفريق العامل المعين أن يوجه رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية للدولة المعنية بواطعة الفاصل يطلب فيها من الحكومة توضيح الحالة الحادمة وأخذ الخطوات اللازمة لضمان حماية الشخص المدعى. وتتشمل الولايات موضوعية التي تتعالى ندائات الإجراء العاجل المقررين الخاص المعينين بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمناداة الإغاثة خارج القضاء أو محاكمة موجزة أو تعويض في الاعتراض الحاصل للمناهج المعنية عن حقوق الإنسان والفريق العامل المعين بإعدادات الاعتداء القسري.

دال - المصادر والنظرة على الصعيد الإقليمي

يقوم هذا الدليل الذي وُضع ليكون أداة تدريبية منظمة عالمية على أساس معايير عالمية صادرة عن الأمم المتحدة. ومع ذلك ينبغي أن يعرف المتدرّبون صكوك وتركيبات حقوق الإنسان الإقليمية في أوروبا والأمريكيتين وأفريقيا (و لم تنشأ مثل هذه الترتيبات بعد في المنطقة الآسيوية).
1- النظام الأوروبي في مجلس أوروبا

السندات الأساسية لحقوق الإنسان في المنطقة الأوروبية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية التي دخلت حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر 1953. وبدأت اعتمدت عدة بروتوكولات متعلقة. وهما منظمة الأوروبية الموالية للاتفاقية الأوروبية ومجلس أوروبا.

وهي محاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا. فثقافة هيئة قضائية تنادي الشركاء من الدول المعاهدة أو من الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا انتهاك للاتفاقية ويتطلب في القضايا والتصدر قرارات مزدومة وتقتدي المحكمة أيضاً فتاوى استشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاها.

وقد تقرر قرارات تطالب الدول باختيار الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وتمكين أن توقف عضوية أي دولة أو تطبيقها من مجلس أوروبا.

وبالإضافة إلى ذلك دخلت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهنية حيّز التنفيذ في شباط/فبراير 1989. وأنشأت هذه الاتفاقية المحكمة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإلزامية أو المهنية ووضعتها لـ زيارة أي مكان يندد في ولاية الدول الأطراف سواءً دوياً أو كلياً دعت الحاجة، من الأماكن التي تقدم فيها السلطة العمومية الأشخاص من حرته، بما فيها مراكز الشرطة والسجون وم院子里 المحكمة. وتعتبر المحكمة جزءًا من الانتهاك في قضية بناء القضايا في صدد المحاكمة.

وقد تنظمت حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي في الأميركين بسبب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في تموز/يوليو 1972. وكانت الاعتراف بالمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعدد وظائفها وإجراءاتها. وبالإضافة إلى ذلك تحدد الاتفاقية معظم وظائف إجراءات جناة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ونتمكن لكل المحكمة والدول من فعّالية عرض القضايا على محكمة البلدان الأمريكية.

وقد تؤدي المحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ثلاث وظائف أساسية: الاعتراض على موضع النزاعات وتوجيه تدابير مؤقتة وإصدار فتاوى استشارية. كما جاء أعلاه يمكن للمحكمة الاعتراض على السوابق وضمن المحكمة. وعلي جميع الموضوعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأمريكية وغيرها من المعايير الأصلية لحقوق الإنسان التي تتعلق بحماية المحكمة في هذا الصدد وهو ما دائرن مناقشته أثناها، ولكن يمكن قرار المحكمة مثلاً لدولة طرف في الاتفاقية الأمريكية يجب على هذه الدولة أن تصدر إعلانًا رسمياً تقول فيه استنكار المحكمة سواء كان ذلك بدون شروط أو بشرط المعاهدة بالمعاهدة محددة محددة. وقرارات المحكمة هائلة ولا تتعين للاستناف. وفي الحالات القصيرة من الخطورة والاستعمال عندما يكون من الضروري يجب.
حذو ضرر للأفراد لا صلاح منه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة حسبما تراه مناسباً للمسائل موضع النظر. وعندما لا تكون القضية قد عُرضت بالفعل على المحكمة يجوز للمحكمة أن تنص على طلب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأخيراً يمكن أن تتشاور الدول الأعضاء واتفاقيات المختصة في منظمة الدول الأمريكية مع المحكمة لتفسير الاتفاقية الأمريكية أو غيرها من المعاهدات التي تتعارف رسمياً باختصار المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك تقوم اللجنة في جملة أمور بتفتيشي وتحليل وبحث الاتساعات الفردية التي تدعو وقائع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وتصدر القائمة العامة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الدول الأمريكية، وتشرب تقارير خاصة عندما تعتبر ذلك ملائماً بشأن الخالة في دول محددة، وتزور البلدان لقياس الوضعية بين أكبر تعمقاً للجولة العامة، أو ليست حالة محددة، ويكون الدول الأعضاء باعتدال تدابير تساهم في تحقيق حقوق الإنسان؛ وتقلض الفتاوى الاستشارية من محكمة البلدان الأمريكية في صدد مسائل تفسير الاتفاقية الأمريكية.

ويتشكل هذا الدليل بالتحديد ثلاث معاهدات إضافية في المنظومة الأمريكية هي اتفاقية البلدان الأمريكية للفصل والمعاقبة عليه التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها 116 دولة واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالامتثال القسري للأفراد التي تضم 10 دول أطراف واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستناداً (اتفاقية بيبارا) التي يبلغ عدد دولها الأطراف 31 دولة.

وتنظى الاتفاقية الأخيرة فقط على آليات تنفيذ من خلال منظومة البلدان الأمريكية. فالمادة الثلاثة عشر من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالامتثال القسري للأفراد تسمح مجموعة كاملة من الآليات في منظومة البلدان الأمريكية لمعالجة انتهاكات الاتفاقية بما في ذلك إجراءات محكمة البلدان الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنظى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستناداً على آليات تنفيذ محدودة. فالمادة 11 من الاتفاقية تسمح لجنة البلدان الأمريكية للمرأة أن تطلب فتاوى استشارية من محكمة البلدان الأمريكية. والمادة 12 من الاتفاقية لا تسمح إلا بتقديم الاتصالات إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمشاركة شبكة من انتهاكات المادة 7 التي تتحال واجبات الدول الأطراف.

3- المنظومة الأمريكية في ظل الاتحاد الأفريقي


وفي عام 1997 عينت لجنة الاتفاقية الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقرراً خاصاً بالسجون وشروط الاحتجاز في أفريقيا لتحديد أحوال السجون وتعزيز المبادئ الكبرى. ويزود المقرر الخاص السجون وزائنين الشرطة والجهود لوضع البلدان الأمريكية من أجل الحصول على معلومات. ثم يقوم بعد ذلك بإعداد تقرير عن زيارته وتقصيه إلى الحكومة المعنية. ويعتبر الخبراء إلى التطبيق على التقرير ووصف التدابير المتخذة في التعامل مع توصيات المقرر الخاص. وينشئ الاتحاد الأفريقي تقارير المقرر الخاص وتعليقات الحكومات.
- 90 ومن المهم أن يلاحظ بالإضافة إلى ذلك بروتوكول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الملحق بالبروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول الذي اعتمدت في 1998. ورغم أن المحكمة لم تبدأ عملها بعد فسن المهم فهم بعض وظائفها. فمحكمة تستطيع أن تسمح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمسؤولية رئيسيّة أمام المحكمة في تلقي القضايا المختلفة وفقاً للفقه 3 من المادة 3 من البروتوكول. ولكن يجب أن تكون الدول الأطراف قد أصدرت أولاً إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة لتلقي القضايا الفردية التي تخص هذه الدول. وبالإضافة إلى ذلك تمثل المحكمة استكمالاً لولاية اللجنة.

- 91 وأخيراً، اعتمدت اللجنة الأفريقية في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2002 الخطوط النهجية والتدابير لحظر ومعالجة التعذيب والتعذيب أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة في أفريقيا (خطوات جزيرة روبن التوجيهية) وتعلن هذه الخطوات التوجيهية بعبارة واضحة وملموسة التدابير التي توفرها الدول الأفريقية وغيرها من الفعاليات بأتخاذها مفعول التعذيب وسوء المعاملة. وتشجع الفقرتان 2 و3 من الخطوط التوجيهية الدول على التعاون مع المقررين الخاصين التابعين لللجنة الأفريقية والمعنيين بموضوعات السجون وأحوال الاعتقال في أفريقيا ولجان حالتة الإغاثة أو بإجراءات موحدة أو خارج القضاء في أفريقيا؛ أو بموضوعات القفقاسية في أفريقيا، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة الموضوعية والقطريّة التابعة للجنة حقوق الإنسان وخاصة المقررن الخاص المعين بالتعذيب.